

بحث محكم

تحديد النسل في الفقه الإسلامي

إعداد :

د. صباح حسن إلياس فلمبان
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى



ملخص البحث

هذا البحثُ عرض فقهي مُركّز عن تحديد النسل في الفقه الإسلامي بحق الزوج والزوجة، بوصف استقرائي للفقه المقارن. وقد انتظم بثلاثة مباحث وتمهيد.

وتسبقها مقدمة موجزة عن تاريخ (تحديد النسل عند الغرب) الذي كان لتدارك مشكلات اجتماعية، تطورت مواجهة أزمة الانفجار السكاني، ومواجهة العلاقات المحرمة.

إلا أن الفقه الإسلامي يربط القضية بالحقوق الزوجية، لهذا ابتداءً بـ(حق الزوجة في الوطاء) بالمبحث الأول. ثم جاوزه وربط القضية بالأسس الإيمانية، وهذا ما تكفل به المبحثان الثاني والثالث (حكم تحديد النسل)، (حكم وسائل منع الحمل الحديثة).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين.

إن الانفتاح الذي تعيشه الشعوب على اختلافها والدول في العصر الحالي جعل قضايا المجتمعات على اختلاف دياناتها وتنوع ثقافتها، تأخذ طابع العالمية، وتتأثر في منظورها بناء على ذلك بمجريات الأحداث التي تمر بها تلك القضايا عالمياً.

من تلك القضايا العالمية: قضية تحديد النسل. لقد ظهرت حركة تحديد النسل في الولايات المتحدة عام ١٩١٤ م، واستمرت إلى عام ١٩٤٥ م، واعتُبرت من حركات الإصلاح الاجتماعي، حيث شعر مجموعة من دعاة التغيير تحت قيادة: إيما جولد مان، وماري دينيت، ومارجريت سينجر، بالقلق إزاء المصاعب التي تسببها عملية الولادة أو الإجهاض المتعمد للنساء من ذوي الدخل المتوسط.

لقد كان هدف هذه الحركة: إتاحة وسائل منع الحمل، لتحديد النسل، ولقد كانت هذه المسألة تُعد مخالفة للآداب العامة.

وتم تشكيل أول جمعية لتحديد النسل في الولايات المتحدة (الجمعية الوطنية لتحديد النسل) عام ١٩١٥ م، ولقد كانت نقطة التحول مع

الحرب العالمية الأولى حينما أصيب عدد من الجنود الأمريكيين بأمراض تناسلية، فتغيرت نظرة العامة شيئاً فشيئاً إلى مسألة تحديد النسل من مسألة تمس الأخلاق إلى مسألة محورها الصحة العامة، وفي عام ١٩٤٢م تم تشكيل اتحاد تنظيم الأسرة الأمريكي، الذي أدى بدوره إلى إنشاء شبكة وطنية من عيادات تنظيم النسل.

وبعد الحرب العالمية الثانية اعترفت الأوساط الطبية بتحديد النسل بشكل نهائي، وأصبحت قوانين مكافحة وسائل منع الحمل غير قسرية، علماً بأن وسائل تحديد النسل قد تم اعتمادها بأوروبا بشكل كامل في وقت مسبق لاعتمادها في الولايات المتحدة.

وتُعتبر (الرابطة المalthوسية) أول جماعة مناصرة لتحديد النسل في العالم، وقد سعت هذه الرابطة إلى كبح جماح النمو السكاني، خوفاً من نبوءة توماس مالتوس المفجعة حول النمو السكاني الهائل، حيث تكهن بأن معدل النمو السكاني الحالي سيؤدي إلى استئراء الفقراء والمجماعات في جميع أرجاء العالم^(١).

ولقد توسعت الدعوة لتحديد النسل عند الغرب لمواجهة ظاهرة العلاقات المحرمة وحمل المراهقات دون زواج، وتكاثر الأطفال غير الشرعيين^(٢).

(١) انظر: موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: حركة تحديد النسل في الولايات المتحدة // <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) سجلت الولايات المتحدة الأمريكية أعلى نسبة ولادات في أوساط المراهقات بالعالم المتقدم، حيث تبين أنه يولد فيها سنوياً حوالي ٤٠٠ ألف طفل من أمهات تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة بلا زواج. انظر: موقع <http://www.mbc.net> : مراهقات أمريكا ينجبن ٤٠٠ ألف طفل سنوياً بلا زواج، ٢٣ / م ٢٠١٢ / ١

هذه هي النظرة الغربية لقضية تحديد النسل، وتختلف وجهة نظر الإسلام لهذه القضية بناءً على أمرين: بناءً على مجموعة من الأسس الإيمانية التي يجب أن يؤمن بها الفرد المسلم وهي: أن رزق جميع الخلق بيد الله تعالى قال تعالى: ﴿مَنْ نَزَقْنَاكُمْ وَإِنَّا لَهُمْ^(٣)﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ^(٤)﴾، وأن الأولاد نعمة من نعم الله تعالى التي جُبل الإنسان على حبها قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ^(٥)﴾ والتي يجب على المسلم أن يحمد الله تعالى عليها، كما أن علوق الولد في الرحم هو من قدر الله عز وجل، لو أراد الله تعالى وقضاه وقدره فلن يمنعه مانع، والأمر الثاني: وجهة نظر الفقه الإسلامي لهذه القضية، حيث يجعل محورها: الحقوق الزوجية، المتعلقة بحق الوطاء، وحق الولد المرتبط بالعزل حال الوطاء والجماع، وهل ينفرد به الزوج أو تشترك معه الزوجة؟

لقد ظهرت دراسات كثيرة لعلماء المسلمين في تحديد النسل، منذ ظهور هذه القضية، وهي على صنفين، صنف منها ينظر إلى موضوع تحديد النسل في مقابلة دعوة الغرب إليه وفرضه على الحكومات الإسلامية لتقليل أعداد أفرادها، وهو مناقض لدعوته صلى الله عليه وسلم لتكثير الأمة، من تلك الدراسات كتاب: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل للإمام أبي زهرة، وكتاب: حركة تحديد النسل، للإمام أبي الأعلى المودودي،

(٣) الأنعام (١٥١).

(٤) آل عمران (٣٧).

(٥) آل عمران (١٤).

وصنف ينظر إلى موضوع تحديد النسل من جانب فقهي ومقاصدي،
منه كتاب: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، للدكتور: محمد سعيد
رمضان البوطي.

وفي هذا البحث سيتم عرض هذه القضية من الجانب الفقهي المتصل
بحق الزوج والزوجة، وبنوع من الإيجاز والتركيز، بناءً على ما تقتضيه
المجلات العلمية، وبما يضمن للقارئ جمع أطراف الموضوع الرئيسية،
التي يحتاجها، دون التوسع والغوص في التفاصيل والتبعات، التي هي
من شأن الرسائل العلمية والكتب، والمنهج المتبع في البحث هو المنهج
الوصفي الاستقرائي في دراسات الفقه المقارن، الذي يتضمن تحرير
الأقوال، والأدلة، ومناقشتها، واختيار الراجح. وقد استخدمت ترقيم
الأدلة ومناقشتها لمزيد من التوضيح والبيان، وينقسم البحث إلى تمهيد
وثلاثة مطالب وخاتمة.

تمهيد

إن طريق الناس في الحصول على الولد في العادة أمران مهمان لا بد منهما: الأمر الأول: حدوث التلاقي الجنسي بين الرجل والمرأة، بالوطء والجماع. الأمر الثاني: دخول نطفة الرجل إلى رحم المرأة وتلقيحها للبويضة، التي ينتجها المبيض.

وأي سبيل لمنع حدوث هذا التلقيح، سواء عن طريق الجماع خارج الفرج، أو استعمال موانع تمنع دخول نطفة الرجل لتلقيح البويضة هو من باب منع الولد. وأسهل هذه السبل وأكثرها تداولاً في واقع الناس هو ما يُعرف بالعزل. وما يُعرف حديثاً بتحديد النسل هو سبيل من سبل منع الولد، والبحث في حكمه فقهيّاً يتطلب التطرق لموضوعين رئيسيين هما: حق الزوجة في الوطاء، وحكم العزل وحق الزوجة في الولد.

معنى تحديد النسل:

هو مصطلح حديث، ويُقصد به: منع الحمل وتنظيم الخصوبة، وعادة يُستخدم له وسائل، وأجهزة معينة حديثاً^(٦). والمقصود بمنع الحمل أي قبل حدوثه، لا رفضه بعد الحدوث والحصول في الرحم، بما يُعرف بالإجهاض (وليس هو مقصود البحث). وهناك مصطلحات مرادفة لتحديد النسل منها: تنظيم النسل، أو ضبط النسل.

(٦) انظر: موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: تحديد النسل. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

المطلب الأول: حق الزوجة في الوطاء

كما هو معلوم أن عقد النكاح يستبيح به الرجل وطء زوجته، فهو حق ملازم لعقد الزوجية من جانب الرجل، لكن هل حق الوطاء مقرر للزوجة أيضاً، مثلها مثل الزوج، أو يختلف حكمها فيه، من حيث إن الوطاء من اختصاص الرجل، ويرتبط بإمكاناته، مع عدم مقدرته على التحكم فيه، إيجاباً أو منعاً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي: فقال الحنفية^(٧) والشافعية^(٨):

ليس للزوجة حق في الوطاء، وإنما هو حق الزوج.
وقال المالكية^(٩) والحنابلة^(١٠) والظاهرية^(١١): للزوجة حق الوطاء.
حجة القائلين بنفي حق الوطاء للزوجة:

- ١- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١٢). خطاب للأزواج بملكيتهم الحرث في نسائهم وحریتهم في التصرف فيه.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِسَاءٍ﴾^(١٣).

*قرر للرجال زيادة درجة على النساء، والدرجة هي ملك الرجل

(٧) بدائع الصنائع ٣ / ٦٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٣٥.

(٨) الحاوي ٩ / ٣٧٣ ، البيان ٩ / ٥٠٣ ، فتح العزيز ٨ / ٣٥٩.

(٩) المنتقى ٤ / ١٤٣ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ١ / ٥٢٠ ، مواهب الجليل ٥ / ٢٥٥.

(١٠) المغني ٨ / ١٤١ ، الإنصاف ٨ / ٣٥٤.

(١١) المحلى ١٠ / ٤٠.

(١٢) البقرة (٢٢٣).

(١٣) البقرة (٢٢٨).

لحق الوطاء دونها^(١٤).

*ومن الدرجة أيضاً أنه يلزمها إجابته إذا دعاها إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها^(١٥).

٣- قال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان لا يملكن شيئاً، اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(١٦)).
*النساء عوان عند الرجال لا يملكون شيئاً.

*أثبت إحلل الفروج للأزواج بكلمة الله تعالى وهي عقد النكاح^(١٧).
٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح)^(١٨)، رتب على امتناع المرأة اللعن، وهذا يدل على تركها واجباً عليها، ولو كان حقاً لها لم تأثم بتركه، كما أنه لم يرد مثله في حق المرأة.

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته، وإن كانت على التنور)^(١٩).

أمرها صلى الله عليه وسلم بالإجابة، وهذا يدل على وجوبها عليها، لا

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٣ / ٦٠٦.

(١٥) الحاوي ٩ / ٣٧٣.

(١٦) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء / باب خلق آدم وذريته ٦ / ٤١٨ (٣٣٣١)، النكاح / باب الإدارة مع النساء ٩ / ١٦٠ (٥١٨٤)، ومسلم: الرضاع / باب الوصية بالنساء ٢ / (١٠٩٠ - ١٠٩١).

(١٧) انظر: بدائع الصنائع ٣ / ٦٠٥، ٦٠٦.

(١٨) أخرجه البخاري: كتاب النكاح / باب إذا باغت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٩ / ٢٩٤ (٥٢٩٣)، ومسلم:

كتاب النكاح / باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ١٠ / ٧٠.

(١٩) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ص ٣٦١ (١١٦٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن حزم في المحلى بإسناده ١٠ / ٤١.

حقاً لها.

٦- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر؟ قال: ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب^(٢٠) خصص للزوج حق الوطء عليها، وأثبت لها النفقة والكسوة.

٧- حق الوطء عوض عن المهر الذي يدفعه الرجل^(٢١).

٨- لأن الوطء موضع تلذذ، والداعي إليه الشهوة، فلا يُجبر عليه أحد، لأن ذلك ليس إليه^(٢٢).

٩- لأن الوطء حق له، فلا يجب عليه كسائر حقوقه^(٢٣) كالطاعة ولزوم المسكن.

١٠- لأنه يجوز أن يتزوج المجنون الذي لا يقدر على الوطء، والقرناء التي لا يمكن وطؤها، ولو وجب الوطء لما جاز إلا نكاح من يمكنه الوطء لمن يمكن وطؤها^(٢٤).

١١- قياساً على الطلاق، لأنه لما كان رفع العقد بالطلاق إلى الزوج دون الزوجة، كان الوطء فيه حقاً له دونها^(٢٥).

(٢٠) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح / باب في حق المرأة على زوجها ص ٣٤١ (٢١٤٣)، قال الألباني: وهذا إسناد حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣٠٨ (٦٧٨).

(٢١) انظر: بدائع الصنائع ٣ / ٦٠٦.

(٢٢) انظر: الحاوي ٩ / ٣٧٢، البيان ٩ / ٥٠٣.

(٢٣) المغني ٨ / ١٤٠.

(٢٤) انظر: الحاوي ٩ / ٣٧٣.

(٢٥) انظر: الحاوي ٩ / ٣٧٤.

١٢- قياساً على حال الزوج في ملك اليمين، لأنه لما كان الوطاء في ملك اليمين حقاً للمالك دون المملوكة، كان الوطاء في النكاح حقاً للنكاح دون المنكوحه (٢٦).

حجة القائلين بحق الزوجة في الوطاء:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ ﴾ (٢٧) حفظ الفرج لا يكون عن الزوجات، إشارة لحقهن في الوطاء.

٢- قوله تعالى: ﴿ لَاهُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ ﴾ (٢٨) فالمرأة كما تحل لزوجها، فزوجها يحل لها، فالاستمتاع مشترك بينهما (٢٩).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ (٣٠) فرض المماثلة في الحقوق بين الزوجين.

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً (٣١). فأثبت صلى الله

(٢٦) الحاوي ٩ / ٣٧٤٠.

(٢٧) المؤمنون (٦٥).

(٢٨) الممتحنة (١٠).

(٢٩) انظر: بدائع الصنائع ٣ / ٦٠٦.

(٣٠) البقرة (٢٢٨).

(٣١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح / باب لزوجك عليك حق ٩ / ٢٩٩ (٥١٩٩)، وأخرجه مسلم مطولاً ومختصراً في كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وافطار يوم ٨ / ٤٢، ٤٣.

عليه وسلم للزوجة حقاً على زوجها في نفسه، حيث لا يتحقق مع وجود الانشغال بالصيام والقيام وهو الوطء.

٥- عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأحب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة، وفي رواية: نعم القاضي أنت^(٣٢) وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً^(٣٣).

٦- النكاح ضم وتزويج في اللغة، فيقتضي الانضمام والازدواج، ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع من الطرفين^(٣٤).

٧- لو لم يكن لها حق الوطء، لم تستحق فسخ النكاح بتعذر الوطء بالجلب والعنة، وامتناعه بالإيلاء^(٣٥).

(٣٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب النكاح / باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ٧ / ١٤٩ (١٢٥٨٧)،

قال الألباني: صحيح، أورده الحافظ في الإصابة، إرواء الغليل ٧ / ٨٠ (٢٠١٦).

(٣٣) المغني ٨ / ١٤٠.

(٣٤) بدائع الصنائع ٣ / ٦٠٦.

(٣٥) الحاوي ٩ / ٣٧٣، المغني ٨ / ١٤٠، السياسة الشرعية ٢١٤.

٨- ولأنه حق واجب بالاتفاق إذا حلف على تركه، فيجب قبل أن يحلف، كسائر الحقوق الواجبة، ولو لم يكن واجباً لم يصير باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب^(٣٦).

٩- ولأن الوطء مقصود النكاح، كتكميل المهر، والتحسين، فيكون حقاً للزوجة كذلك^(٣٧).

١٠- ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما^(٣٨)، وذلك لأن الوطء مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب أن يكون حقاً لها أيضاً^(٣٩).

١١- ولأن طلب الولد لا يحصل إلا بالوطء^(٤٠)، فاقضى وجوبه للطرفين.

١٢- ولأن النكاح حق لهما جميعاً^(٤١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى الرجل حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها)^(٤٢).

١٣- ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل عند

(٣٦) انظر: المغني ٨ / ١٤٢.

(٣٧) انظر: الحاوي ٩ / ٣٧٣، السياسة الشرعية ٢١٤.

(٣٨) انظر: المغني ٨ / ١٤٢.

(٣٩) انظر: المغني ٨ / ١٤٢.

(٤٠) الحاوي ٩ / ٣٧٣.

(٤١) انظر: المغني ٨ / ١٤٢.

(٤٢) أخرجه أبو يعلى: مسند أنس بن مالك ٤ / ١٨٣ (٤١٨٦) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يسم وبقيته رجاله ثقات: مجمع الزوائد: باب أدب الجماع ٤ / ٢٩٨.

القائلين به، وكانت كالأمة^(٤٣).

يُعرض عليهم:

* قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْعُرْفِ﴾^(٤٤) يبين أن لهن حقاً وعليهن حقاً، ولم يرد تجانس الحقين وتماثلهما، وإنما أراد في وجوبها ولزومها^(٤٥).
* ما ورد عن كعب، يُحتمل أنه توسط فيما حكم به بين الزوجين، عن صلح ومراضاة^(٤٦).

الترجيح:

الراجح والله أعلم: القول بأن للزوجة حقاً في الوطاء وذلك للآتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة عثمان بن مظعون دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باذة^(٤٧)، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم زوجها، فقال صلى الله عليه وسلم: يا عثمان: إن لك في أسوة، والله لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده أنا)، وفي رواية (دخلت علي خولة بنت حكيم، وكانت تحت عثمان بن مظعون، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاة هيأتها، فقال: يا عائشة ما أبد هيئة خولة! فقالت: امرأة لا زوج لها، يصوم النهار ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها،

(٤٣) انظر: المغني ٨ / ١٤٢.

(٤٤) البقرة (٢٢٨).

(٤٥) الحاوي ٩ / ٣٦٩.

(٤٦) الحاوي ٩ / ٥٧٣.

(٤٧) باذة: من بدأ يبدأ، يقال بذأته العين: ازدرته واستخضت به، والمقصود أنها رثة الثياب، انظر

المصباح المنير ص ١٦ (بدا).

فقد تركت نفسها وأضاعتها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون، فقال صلى الله عليه وسلم: أرغبت عن سنتي؟ فقال: لا والله، ولكن سنتك أطلب، فقال صلى الله عليه وسلم: إني أنام وأقوم وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم^(٤٨)، فقد استنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال المرأة، والذي كان سببه إسقاط حقها من الوطء والاستمتاع، وهو حال مستنكر في عادة الناس، يناسبه تعليق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بأنها لا زوج لها، وكما جاء في قصة أبي الدرداء، حينما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزاره سلمان، فرأى أم الدرداء مبتدلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك ليس له حاجة في الدنيا^(٤٩)، وقد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحق في حديث عمرو بن العاص بقوله (وإن لزوجك عليك حقاً) وأكدته مع أبي الدرداء.

٢- لو لم يكن الوطء من حق الزوجة لما أمر الله عز وجل الزوج المولي بالفيئة أو الطلاق، في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾^(٥٠). فإما الجماع ليعطيها

(٤٨) أخرجه البزار (زوائد البزار): كتاب النكاح / باب حق المرأة على الزوج ٢ / ١٧٤ (١٤٥٧، ١٤٥٨) ،

انظر: مجمع الزوائد: باب حق المرأة على الزوج ٤ / ٣٠٤ .

(٤٩) أخرجه البخاري: كتاب الصيام / باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه القضاء

إذا كان أوفق له ٤ / ٢٠٩ (١٩٦٨) .

(٥٠) البقرة (٢٢٦، ٢٢٧).

حقها، أو الطلاق لئلا تكون معلقة، لا مطلقة تستطيع الزواج بغيره، ولا متزوجة لها حقوق الزوجية.

٣- لو لم يكن الوطاء من حق الزوجة، لما اعتبر الشارع الظهار محرماً، وفرض فيه الكفارة، فالظهار في حقيقته تحريم لوطء الزوجة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مِمَّا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّمَا هُمُ إِلَّا النَّبِيُّ وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَزِيزٌ﴾ (٥١).

٤- لو لم يكن الوطاء حقاً للزوجة، لما جعل الشارع سلبه عقاباً للناشزة، وهو يدخل ضمن الهجر في المضجع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ﴾ (٥٢).

٥- الوطاء من الحقوق المشتركة، نظراً لعدم تحققه إلا باجتماع الزوجين، وخطاب الأزواج بملكهم الحرث، لأنهم يملكون آتته، والزوجات يملكون محله.

٦- إن الله وضع الشهوة في الرجل والمرأة، وحق المرأة في بلوغ شهوتها مرعي عند الشارع، لذلك أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يستعجل الزوج في الجماع قبل أن تبلغ الزوجة حاجتها، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها) (٥٣).

(٥١) المجادلة (٢).

(٥٢) النساء (٣٤).

(٥٣) سبق تخريجه.

٧- قال ابن تيمية: اقتضاء الطبع لا ينافي الوجوب (أي وجوب الوطء) كما لا ينافي وجوب الأكل والشرب^(٥٤).

٨- في جعل الوطء حقاً للزوجة درء للمفسدة، وهي انحرافها إن لم تجد ما يشبع شهوتها، ويدفع عنها ضرره. هل حق الوطء للزوجة مقدر؟

اختلف الفقهاء القائلون بثبوت حق الوطء للزوجة في كون هذا الحق هل هو مقدر أو غير مقدر؟ وكيف يتم تقديره؟ فقال الحنفية^(٥٥):

للزوج أن يطالب زوجته بالوطء متى شاء، إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والإحرام وغيرها، وإذا طالبت بذلك لا يجب على الزوج، ويُجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى، من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح. وقال الحنابلة^(٥٦):

مقدر بأربعة أشهر، وذلك^(٥٧):

*لأن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره.

*ولأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنه واجب

بدونها.

(٥٤) السياسة الشرعية ٢١٤ .

(٥٥) بدائع الصنائع ٣ / ٦٠٦ .

(٥٦) المغني ٨ / ١٤٢، الإنباف ٨ / ٣٥٤ .

(٥٧) المغني ٨ / ١٤٢ .

والمالكية (٥٨):

اختلفت أقوالهم، فقال بعضهم لها مرة من أربع مرات، وقال بعضهم: يجب على الزوج أن يطأ امرأته مرة كل أربع ليال. والظاهرية (٥٩) قالوا: يجب على الزوج أن يطأ امرأته مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك، وذلك:

٩- لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَبْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٦٠) أمر بالوطء بعد الطهر.

١٠- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولي زوج شيخ، ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي، شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها، وما ألوها، فقال عمر: (أتقيم لها طهرها، فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقني مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي، أو قال: يغني المرأة المسلمة) (٦١).

وقال ابن تيمية (٦٢):

غير مقدر، وإنما هو معتبر بعادة الناس، وطبع الرجال وقوتهم،

(٥٨) مواهب الجليل ٥ / ٢٥٥ .

(٥٩) المحلى ١٠ / ٤٠ .

(٦٠) البقرة (٢٢٢) .

(٦١) أخرجه ابن حزم بإسناده ١٠ / ٤٠ .

(٦٢) السياسة الشرعية ص ٢١٤، الإنصاف ٨ / ٣٥٤ .

وحاجة النساء، ويجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف، ولا يتقدر ذلك بزمان.

وذلك:

١- لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦٣) فكما يجب عليها أن تتمكنه للاستمتاع بالمعروف، فكذلك يجب لها مثله.

٢- لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٦٤)، ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٦٥)، وهذا في النفقة، فكذلك في حق الوطاء.

٣- وكما أن الواجب له يستحقه بالمعروف، على قدر قوتها وحاجته، فكذلك في جانبها^(٦٦)، لذلك أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الأزواج بقوله (فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها)^(٦٧).

الراجع:

والله تعالى أعلم، هو قول ابن تيمية، لأنه المتوافق مع طباع الناس، وعاداتهم وقدراتهم، لذلك رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن مرة في الطهر تكفي تلك المرأة لأن زوجها شيخ كبير، وهذا المتناسب مع صحته وقوته.

(٦٣) البقرة (٢٢٨).

(٦٤) الطلاق (٧).

(٦٥) أخرجه البخاري : كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٩ / ٥٠٧ (٥٣٦٤) .

(٦٦) انظر : السياسة الشرعية ص ٢١٤ .

(٦٧) سبق تخريجه .

فَيُنزَلُ خَارِجاً مِنَ الْفَرْجِ^(٧١).

حكم العزل عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم العزل على النحو التالي:

القول الأول: الشافعية في المذهب وهو المصحح عند المتأخرين^(٧٢):

يباح العزل مطلقاً.

القول الثاني: الحنفية^(٧٣) يباح العزل، ويُشترط إذن الزوجة الحرة فيه،

قال ابن الهمام: العزل جائز عند عامة العلماء^(٧٤).

القول الثالث: المالكية^(٧٥) وكثير من الشافعية^(٧٦) وبعض الحنابلة^(٧٧):

قالوا: يُكره العزل، ويُشترط إذن الزوجة الحرة فيه، وزاد بعض المالكية

بأن للمرأة أن تأخذ مالاً على أن يعزل عنها إلى أجل معروف.

القول الرابع: لابن حزم^(٧٨): حيث قال: يحرم العزل مطلقاً، والمذهب

عند الحنابلة^(٧٩): حرمة العزل بشرط عدم إذن الزوجة. ومما تجدر الإشارة

إليه أن شرط استئذان الزوجة عند القائلين به، يشير إلى ضرورة الاتفاق

بين الزوجين على العزل، ويكون باستئذان الزوجة عليه، وأنه في حال

(٧١) المغني ٨ / ١٣٢، انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٥.

(٧٢) فتح العزيز ٨ / ١٧١، روضة الطالبين ٥ / ٥٣٧، فتح الجواد ٣ / ٧١، فتح الباري ٩ / ٣٠٨.

(٧٣) شرح معاني الآثار ٣ / ٣٠، بدائع الصنائع ٣ / ٦١٤.

(٧٤) فتح القدير ٣ / ٤٠٠.

(٧٥) المنتقى ٤ / ١٤٣، أحكام القرآن (ابن العربي) ١ / ٥٢٠، مواهب الجليل ٥ / ١٣٣، الشرح الكبير (

للدردير مع حاشية الدسوقي) ٢ / ٢٦٦.

(٧٦) الحاوي ٩ / ٣٢٠، البيان ٩ / ٥٠٧، روضة الطالبين ٥ / ٥٣٧.

(٧٧) المغني ومعه الشرح الكبير ٨ / ١٣٢.

(٧٨) المحلى ١٠ / ٧٠.

(٧٩) الروض المربع ٣٥٣، الإنصاف ٨ / ٣٤٨.

الخلاف بينهما، على الزوج الامتناع، لعدم وجود الشرط على الفعل، وهو الاستئذان.

أدلة كل قول، ومناقشتها:

أدلة القول بالإباحة:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٨٠) أي ولم ينههم عنه، والظاهر علمه بفعلهم، وهذا تقرير من الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابي إذا أضاف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع، لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ^(٨١).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل) ^(٨٢) أي لو كان محرماً لنزل فيه ذلك، حيث كان في زمن التشريع، قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ^(٨٣)، قال ابن عمر رضي الله عنه: (كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبية أن ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم

(٨٠) أخرجه البخاري: كتاب النكاح / باب العزل ٩ / ٣٠٥ (٥٢٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح / باب حكم العزل ١٠ / ١٤.

(٨١) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٦.

(٨٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح / باب العزل ٩ / ٣٠٥ (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح / باب حكم العزل ١٠ / ١٤.

(٨٣) هذه زيادة في رواية مسلم: كتاب النكاح / باب حكم العزل ١٠ / ١٤، انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٥.

تكلّمنا وانبسطنا) (٨٤).

قال ابن القيم: وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدل على أمرين: أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله، الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزل الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوّه عنه (٨٥).

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) (٨٦) وهذا صريح في عدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل، مع اطلاعه وبلوغ ذلك إلى علمه.

٤- عن جابر رضي الله عنه (إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارياً هي خادمتنا وسانيتنا (٨٧)، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلى، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) (٨٨) وفي قوله (اعزل عنها) إذن منه صلى الله عليه وسلم بالفعل.

(٨٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح / باب الوصاة بالنساء ٩ / ٢٥٣ (٥١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز / باب ذكر وفاته ودفته صلى الله عليه وسلم ص ٢٤١ (١٦٣٢).

(٨٥) إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٨.

(٨٦) أخرجه مسلم: كتاب النكاح / باب حكم العزل ١٠ / ١٤، وأخرجه البخاري مختصراً: كتاب النكاح / باب العزل ٩ / ٣٠٥ (٥٢٠٧).

(٨٧) سانيتنا: أي تسقى لنا، من السانية، شبهها بالبعير في ذلك، انظر: شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٣.

(٨٨) أخرجه مسلم: كتاب النكاح / باب حكم العزل ١٠ / ١٣.

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبياً، فكنا نعزل، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة^(٨٩)، تعجبه صلى الله عليه وسلم دون نهيه يدل على الإباحة، ويؤيده ما ورد في رواية أخرى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم^(٩٠).

٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق^(٩١) فسينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون^(٩٢) أي ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا^(٩٣)، قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها، لا بد أن يخلقها سواء

(٨٩) أخرجه البخاري: كتاب النكاح / باب العزل ٩ / ٣٠٥ (٥٢١٠) ومسلم: كتاب النكاح / باب حكم العزل ١٠ / ١٠.

(٩٠) أخرجه مسلم: كتاب النكاح / باب حكم العزل ١٠ / ١٢.

(٩١) أي بني المصطلق، شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٠.

(٩٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح / باب حكم العزل ١٠ / ٩، ١٠.

(٩٣) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٧ / ١٣٢.

عزلتم أم لا^(٩٤).

٧- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً، ضر فارس والروم، وفي رواية: إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم^(٩٥).

٨- قال صلى الله عليه وسلم (اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)^(٩٦)، قوله: (اعزلوا أو لا تعزلوا) تخيير وهو يدل على الإباحة.

٩- سئل زيد بن ثابت عن العزل، فقال: (قل يا حجاج. قال: حرثك، إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته)^(٩٧).

١٠- وعن ابن عباس (هو حرثك إن شئت فأروه، وإن شئت فأظمه)^(٩٨).

١١- عن عكرمة قال: (كان سعد وزيد بن ثابت يعزلان)^(٩٩).

(٩٤) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٠ .

(٩٥) أخرجه مسلم : كتاب النكاح / باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ١٠ / ١٧ ، ١٨ .

(٩٦) أخرجه الطبراني : من اسمه صرمة (٧٣٠ صرمة العذري) ٨ / ٨٩ (٧٤٠٨) ، قال الهيثمي : رواه

الطبراني وفيه عبد الحميد بن سليمان ، وهو ضعيف ، مجمع الزوائد : باب ما جاء في العزل ٤ / ٣٠٠ .

(٩٧) أخرجه سعيد بن منصور : باب جامع الطلاق ٢ / ٩٩ (٢٢٢٧) ، وأخرجه مالك في الموطأ مطولاً : كتاب

الطلاق / باب ما جاء في العزل ص ٤٠٩ (١٢٦٣) .

(٩٨) أخرجه سعيد بن منصور : باب جامع الطلاق ٢ / ٩٩ (٢٢٢٨) .

(٩٩) أخرجه سعيد بن منصور : باب جامع الطلاق ٢ / ١٠١ ، ١٠٢ (٢٢٤٢) .

- ١٢- عن خباب بن الأرت: (أنه كان يعزل عن سراريه) (١٠٠).
- ١٣- ولأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال، فيجوز العزل (١٠١).
- يُعرض على القائلين بالإباحة وتناقش أدلتهم بالتالي:
- ١- إن قوله صلى الله عليه وسلم: (أَوْ إِنكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟) هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك، فليس قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وقد ورد في الأحاديث الأخرى ما يدل على أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به صلى الله عليه وسلم حتى سأله (١٠٢).
- ٢- وقوله (لا عليكم أن لا تفعلوا) هو للنهي وذلك:
- * لقول ابن سيرين: قوله (لا عليكم) أقرب للنهي، وقال الحسن البصري: والله لكأن هذا زجر (١٠٣).
- * ولأن قوله (لا) للنهي، وبعده محذوف تقديره: لا تعزلوا، وقوله (عليكم أن لا تفعلوا) تأكيد للنهي (١٠٤).
- يجاب على هذا الاعتراض: بأن الأصل عدم التقدير، ومعناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي قوله (أن لا تفعلوا) (١٠٥).
- ٣- كما يُعرض على القائلين بالإباحة بأن قوله: (لا عليكم أن لا

(١٠٠) أخرجه سعيد بن منصور: باب جامع الطلاق ٢ / ٩٩ (٢٢٢٤).

(١٠١) زاد المعاد ٥ / ١٣٠، فتح العزيز ٨ / ١٨٠.

(١٠٢) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٧.

(١٠٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ٧ / ١٣٢، فتح الباري ٩ / ٣٠٧، زاد المعاد ٥ / ١٣١.

(١٠٤) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٧.

(١٠٥) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٧.

تفعلوا) يدل على المنع، وذلك لأن المعنى: لا حرج عليكم أن لا تفعلوا،
ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فيفهم منه ثبوت الحرج في فعل العزل،
ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا^(١٠٦).
ويجاب على هذا الاعتراض: من الممكن اعتبار (لا) زائدة^(١٠٧)، ففي
رواية أخرى (لا عليكم أن تفعلوه، إنه ليس نسمة قضى الله إلا وهي
كائنة)^(١٠٨).

حجة القول بالكرهية:

١- حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد^(١٠٩)
من ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا فيني مكاتر بكم الأمم يوم
القيامة)^(١١٠) وقوله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فيني
مكاتر بكم الأمم)^(١١١) وقوله صلى الله عليه وسلم: (سوداء ولود خير
من حسناء لا تلد)^(١١٢) والعزل ينافي ذلك.

٢- وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ضرب بعض ولده على

(١٠٦) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٧، تهذيب سنن أبي داود (ابن القيم) ٣ / ٨٦.

(١٠٧) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٧.

(١٠٨) أخرجه سعيد بن منصور: باب جامع الطلاق ص ٩٧ (٢٢١٧).

(١٠٩) المغني ومعه الشرح الكبير ٨ / ١٣٢، ١٣٣.

(١١٠) أخرجه البيهقي: كتاب النكاح / باب الرغبة في النكاح ٧ / ١٢٥ (١٣٤٥٧)، قال ابن حجر: وفيه
محمد ابن ثابت وهو ضعيف، التلخيص الحبير ٣ / ١١٦ (١٤٣٤).

(١١١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح / باب من تزوج الولود ص ٣٢٧ (٢٠٥٠) قال الألباني: صحيح، إرواء
الغليل ٦ / ١٩٥ (١٧٨٤).

(١١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ١٩ / ٤١٦ (١٠٠٤)، قال الهيثمي
: رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف، مجمع الزوائد: باب تزويج الولود ٤ / ٢٦١.

- العزل، وكان يكرهه (١١٣).
- ٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان عمر وعثمان يكرهان العزل) (١١٤).
- ٤- عن ابن شهاب قال: (كان عمر وابن عمر رضي الله عنهما يكرهان العزل) (١١٥).
- ٥- ولأن فيه تقليل النسل (١١٦).
- ٦- كما أن فيه قطع اللذة عن الموطوءة (١١٧).
- ٧- وفي العزل تفويت لحق المرأة من الولد، وذلك لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، وبالعزل يفوت الولد (١١٨).
- ٨- ولأن العزل لو كان مختصاً بالزوج فقط، لما كرهه في حقه نكاح الأمة، حيث علة الكراهة الخوف من إرقاق الولد (١١٩).
- حجة القول بالتحريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ اِمْتَنَيْتُمْ﴾ قتل الولد ووأده محرم والعزل يشبهه، من حيث إن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل يمنع

(١١٣) أخرجه سعيد بن منصور: باب جامع الطلاق ٢ / ١٠٠ (٢٢٣٢).

(١١٤) أخرجه أبو يعلى: مسند أبي سعيد الخدري ٢ / ١٦ (١٠٤٥) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، باب ما جاء في العزل ٤ / ٣٠١.

(١١٥) أخرجه سعيد بن منصور: باب جامع الطلاق ٢ / ٩٩، ١٠٠ (٢٢٢٩).

(١١٦) المغني ومعه الشرح الكبير ٨ / ١٣٢، ١٣٣.

(١١٧) المغني ومعه الشرح الكبير ٨ / ١٣٢، ١٣٣.

(١١٨) انظر: بدائع الصنائع ٣ / ٦١٤.

(١١٩) انظر: أحكام القرآن (ابن العربي) ١ / ٥٢٠.

أصل النسل، فتشابهها، فيكون حراماً^(١٢٠).

٢- عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذلك الوأد الخفي، زاد عبيد الله: وهي إذا المؤدة سئلت)^(١٢١). تشبيهه صلى الله عليه وسلم العزل بالوَأد، وهو محرم، يدل على تحريم العزل.

٣- عن ابن مسعود قال في العزل: (هي المؤدة الصغرى)^(١٢٢).

٤- عن علي أنه قال في العزل: (ذلك الوأد الخفي)^(١٢٣).

٥- ولأن في العزل قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها^(١٢٤).

يُعرض على القائلين بالتحريم بالآتي:

أولاً: من حيث وجود روايات معارضة لرواية جدامة:

١- يعارض رواية جدامة ما جاء في السنن:

(١٢٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٧ / ١٣٢ .

(١٢١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح / جواز وطء المرضع وكراهة العزل ١٠ / ١٦، ١٧، قال النووي في اسم جدامة: ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها، هل هي بالبدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال: والصحيح أنها بالبدال يعني المهملة. شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥، ١٦ .

(١٢٢) أخرجه سعيد بن منصور: باب جامع الطلاق ٢ / ٩٨ (٢٢٢٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجح عنه، مجمع الزوائد: باب ما جاء في العزل ٤ / ٣٠٠ .

(١٢٣) أخرجه سعيد بن منصور: باب جامع الطلاق ٢ / ٩٩ (٢٢٢٣) .

(١٢٤) زاد المعاد ٥ / ١٣١

عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدث أن العزل المؤودة الصغرى، قال صلى الله عليه وسلم: كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه^(١٢٥)، وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقيل: إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى، فقال: كذبت يهود^(١٢٦)، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود يقولون: إن العزل المؤودة الصغرى، فقال: كذبت يهود^(١٢٧).

*أجاب القائلون بالتحريم على هذا الاعتراض: بأن حديث جدامة في صحيح مسلم فهو أصح، قال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة^(١٢٨).

٢- يُعترض على القائلين بالتحريم: إن الحديث الآخر مروى من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، وهو أكثر طرقاً من حديث جدامة

(١٢٥) أخرجه أبو داود / كتاب النكاح / باب ما جاء في العزل ص ٣٤٥ (٢١٧١)، والترمذي من طريق جابر: كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في العزل ص ٣٥٣ (١١٣٨)، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، انظر: التلخيص الحبير ٣ / ١٨٨ (١٥٤٣).

(١٢٦) أخرجه البزار (زوائد البزار): كتاب النكاح / باب في العزل ٢ / ١٧١ (١٤٥١، ١٤٥٢)، قال الهيثمي: رواه البزار ورجالته رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة، مجمع الزوائد: باب ما جاء في العزل ٤ / ٣٠٠.

(١٢٧) أخرجه البزار (زوائد البزار): كتاب النكاح / باب في العزل ٢ / ١٧٢ (١٤٥٣) قال الهيثمي: رواه البزار وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقد ضُعب، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: باب ما جاء في العزل ٤ / ٣٠٠.

(١٢٨) المحلى ١٠ / ٧٠.

(١٢٩) قال ابن القيم بعد رواية أبي داود: حسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ (١٣٠).

*أجاب القائلون بالتحريم: حديث جدامة: (ذلك الواد الخفي) ناسخ لحديث: (كذبت يهود) (١٣١).

٣- يُعترض على القائلين بالتحريم: لا بد من معرفة التاريخ، ليتبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر (١٣٢).

*أجاب القائلون بالتحريم: النسخ هو من جهة أن الأصل في كل شيء الإباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (١٣٣) وأحاديث غير جدامة توافق أصل الإباحة، وحديث جدامة يدل على المنع، إذ أخبر صلى الله عليه وسلم أن العزل هو الواد الخفي، والواد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين (١٣٤).

٤- يُعترض على القائلين بالتحريم: إن قدمنا حديث جدامة، فكيف يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب اليهود في أن العزل هو الواد، ثم يثبت في حديث جدامة (١٣٥).

*يُجاب على ذلك: بأن تكذيب اليهود هو في زعمهم أن العزل لا

(١٢٩) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩.

(١٣٠) زاد المعاد ٥ / ١٣١.

(١٣١) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩، زاد المعاد ٥ / ١٣٢.

(١٣٢) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩، زاد المعاد ٥ / ١٣٢.

(١٣٣) البقرة (٢٩).

(١٣٤) انظر: المحلى ١٠ / ٧١.

(١٣٥) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩، زاد المعاد ٥ / ١٣٢.

يُتصور معه الحمل أصلاً، وجعلهم العزل بمنزلة قطع النسل، وهو الوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه (١٣٦) فلا تعارض.

ثانياً: من حيث إمكان الجمع بين الروايات:

١- يُعترض على القائلين بالتحريم: بأنه من الممكن الجمع بين الحديثين المتعارضين بأن يُقال: يُحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أن العزل هو الوأد الخفي كما في حديث جدامة أولاً، على وفق ما كان عليه الأمر من موافقة أهل الكتاب، وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما يقولونه، فلا تعارض بين الحديثين (١٣٧).

٢- ثم إن قولهم: المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، والعزل هو وأد خفي أي ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة (١٣٨).

٣- كما أنه من الممكن حمل حديث جدامة على طريق التنزيه (١٣٩).

(١٣٦) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩، زاد المعاد ٥ / ١٣٢.

(١٣٧) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩.

(١٣٨) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩.

(١٣٩) انظر: زاد المعاد ٥ / ١٣٢.

ثالثاً: من حيث تشبيه العزل بالوآد الخفي: يُعترض على القائلين بالتحريم أيضاً:

١- بأن تشبيه العزل بالوآد الخفي أو الموؤدة الصغرى، ليس صريحاً في المنع، فلا يلزم من هذا التشبيه أن يكون حراماً^(١٤٠)، وورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يكون موؤدة حتى تأتي عليه حالات الخلق السبعة، فقال عمر: صدقت، يريد أن يكون نطفة ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظماً ثم لحماً ثم تصور، ثم تستهل^(١٤١).

فأخبر علي رضي الله عنه أنه لا موؤدة إلا ما قد نُفخ فيه الروح، وأما ما لم يُنفخ فيه الروح هو موات غير موؤدة^(١٤٢).

٢- وقال بعضهم: إن سبب تسمية العزل بالوآد الخفي: لأن الرجل يعزل هرباً من الحمل فأجري قصده ذلك مجرى الوآد، والوآد حقيقة يجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد والنية، لذلك سماه خفياً^(١٤٣).

٣- وقال بعضهم: الوآد الخفي ورد على طريق التشبيه، لأن العزل قطع لطريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه الوآد الذي هو قتل الولد بعد مجيئه^(١٤٤).

رابعاً: من حيث تخصيص النهي:

* يُعترض على القائلين بالتحريم بأنه من الممكن حمل النهي عن العزل

(١٤٠) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩.

(١٤١) انظر: المنتقى ٤ / ١٤٢، زاد المعاد ٥ / ١٣٢، أخرج الطحاوي ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما: كتاب النكاح / باب في العزل ٣ / ٣٢ (٤٣٥٠) وفيه قال علي: إنها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ..) قال ابن حجر: سنده جيد، فتح الباري ٩ / ٣١٠.

(١٤٢) شرح معاني الآثار ٣ / ٣٢.

(١٤٣) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩، تهذيب سنن أبي داود (ابن القيم) ٣ / ٨٥.

(١٤٤) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩.

على غير المرأة الحامل، ويعزل عن الحامل، لزوال المعنى المستوجب للنهي وهو عدم حصول الحمل^(١٤٥).

أجاب بعضهم: إن في العزل عن الحامل تضييع للحمل، لأن المني يغذيه، فيؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً^(١٤٦).

حجة القائلين بالإذن:

١- عن عمر بن الخطاب قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعزل عن الحرية إلا بإذنها)^(١٤٧).

٢- عن ابن عمر قال: (يعزل عن الأمة ويستأمر الحرية)^(١٤٨).

٣- عن ابن عباس قال: (تُستأمر الحرية في العزل ولا تُستأمر الأمة)^(١٤٩).

٤- عن إبراهيم قال: (يعزل عن الأمة ويستأمر الحرية)^(١٥٠).

٥- لأن للحرية حقاً في الاستمتاع وطلب النسل، فلما لم يكن له أن يمتنع من وطئها لم يكن له أن يمتنع من إكمالها^(١٥١) فالإنزال هو من تمام

(١٤٥) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩.

(١٤٦) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩.

(١٤٧) أخرجه الإمام أحمد: مسند عمر بن الخطاب ١ / ٣١، وابن ماجه: كتاب النكاح / باب العزل (١٩٢٨)، قال ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة، فتح الباري ٩ / ٣٠٨، قال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل ٧ / ٧٠ (٢٠٠٧).

(١٤٨) أخرجه البيهقي: كتاب النكاح / باب من قال يعزل عن الحرية بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه ٧ / ٣٧٧ (١٤٣٢٦) قال ابن حجر: وفيه ابن لهيعة وهو معروف، التلخيص الحبير ٣ / ١٨٨ (١٥٤٧).

(١٤٩) أخرجه عبد الرزاق كتاب النكاح / باب تُستأمر الحرية في العزل ولا تُستأمر الأمة ٧ / ١٤٣ (١٢٥٦٢)، انظر: التلخيص الحبير ٣ / ١٨٨ (١٥٤٧).

(١٥٠) أخرجه سعيد بن منصور: باب جامع الطلاق ٢ / ١٠١ (٢٢٤١).

(١٥١) المنتقى ٤ / ١٤٣.

لذتها^(١٥٢)، فلا بد من إذنها.

٦- ولأن حقها في الجماع المعروف، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل^(١٥٣).

٧- ولأن حق الوطء مشترك بين الزوجين، فكما أن للرجل فيه حق الغاية وهو الإيلاج والتكرار، فللمرأة فيه غاية الإنزال وتمام ذوق العسيلة، فإذا أراد الرجل إسقاط حقه دون بلوغ الغاية، فللمرأة حق بلوغها، لذلك يُشترط إذنها^(١٥٤).

٨- لأن لها حقاً في الولد، ولهذا كانت أحق بحضانتها، فلا بد من إذنها حين إسقاط حقها^(١٥٥).
يُعرض على ذلك:

* إن حق الزوجة في الإيلاج والوطء دون الإنزال، بدليل أن العين والمولى إذا أولج فيها ولم يُنزل سقط حقها، فلا اعتبار لإذنها^(١٥٦).
الترجيح:

الراجع والله تعالى أعلم في مسألة العزل وبالتالي تحديد النسل هو:
القول بإباحة العزل وتحديد النسل عند وجود حاجة لذلك، وبكراهيته عند انعدام الحاجة، مع شرط إذن المرأة فيه، وذلك:

١- للجمع بين الأحاديث والآثار الدالة على الإباحة، والأحاديث

(١٥٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٧ / ١٣٢ .

(١٥٣) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٠٩ .

(١٥٤) انظر: أحكام القرآن (ابن العربي) ١ / ٥٢٠ .

(١٥٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٧ / ١٣٢، المغني ٨ / ١٣٤، زاد المعاد ٥ / ١٣٣ .

(١٥٦) انظر: البيان ٩ / ٥٠٨، المغني ٨ / ١٣٤ .

والآثار الدالة على التحريم.

٢- في الأحاديث الواردة في إباحة العزل ما يدل على وجود الحاجة أو المصلحة من العزل، من ذلك: قوله: (إن لي جارية هي خادمنا وسائيتنا) ^(١٥٧) أي والحمل يؤثر على خدمتها وسقيها، وقولهم (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل) ^(١٥٨) أي والحمل يمنع فداءها، وقوله (أشفق على ولدها أو على أولادها) ^(١٥٩) أي والحمل يؤثر على إرضاع ولدها، ورعايته. قال ابن حجر: والفرار من حصول الولد يكون لأسباب: منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد الرضيع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال، إذا كان الرجل مقلاً، فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ^(١٦٠).

٣- الإباحة المطلقة للعزل تتنافى مع حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكثير النسل، في قوله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) ^(١٦١).

٤- الإباحة المطلقة للعزل تتنافى مع وجوب الإيمان والتسليم للقدر، لذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سأله عن العزل

(١٥٧) سبق تخريجه .

(١٥٨) سبق تخريجه .

(١٥٩) سبق تخريجه .

(١٦٠) فتح الباري ٩ / ٣٠٧ .

(١٦١) سبق تخريجه .

قائلاً: (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) (١٦٢).
٥- ولأن حق الولد مشترك، لا بد من مراعاة جانب المرأة في العزل،
بأخذ إذنها، وموافقتها ورضاها به، وخاصة أن تبعات الحمل وأوجاعه
تعود إليها.

فرع: في الخلاف بين الزوجين في تحديد النسل:

تقدم أن الراجح إباحة تحديد النسل بوجود الحاجة الداعية لذلك، مع
اشتراط إذن المرأة فيه، والحاجة تتنوع بحسب حالة الزوجين وما يتعرضان
له من ظروف في حياتهما الأسرية، وهذا عند الاتفاق بين الزوجين، أما
عند الخلاف بينهما فإن الحكم يستند أيضاً إلى آراء الفقهاء في حكم العزل،
فالشافعية حيث يُباح العزل عندهم مطلقاً، فلا أثر للخلاف بين الزوجين
إذ لا حق للزوجة عندهم في الولد، فللزوجة العزل وتحديد النسل دون
شرط، ولا تؤخذ موافقة الزوجة عليه، أما الجمهور من الحنفية والمالكية
وأكثر الشافعية والحنابلة، حيث يوجبون شرط إذن الزوجة، فبالتالي ليس
للزوج إجبار زوجته على تحديد النسل أو منع الحمل إذا رغبت، وهذا لأن
للزوجة حقاً في الولد، فإن أرادت الزوجة تحديد النسل ومنعه، لسبب
في بدنها وصحتها وضعف مقدرتها على توالي الإنجاب وتبعاته، يُرجع
فيه إلى قول الأطباء الثقات، حيث يقررون مدى مقدرتها على ذلك من
عدمه، وحيث يقررون المانع من الحمل المناسب لحالتها، والشفقة على

(١٦٢) سبق تخريجه .

حال المرأة في الحمل والولادة والحضانة والتربية، مطلوبة لاستقامة الحياة الزوجية، ولقد كان الصحابة يقدرون أثر الحمل والولادة على حالة المرأة وقدرتها على الخدمة، فعن جابر رضي الله عنه (إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت) (١٦٣).

المطلب الثالث: حكم وسائل منع الحمل الحديثة

تتعدد وسائل منع الحمل المؤقتة الحديثة إلى أنواع مختلفة، سواء في أشكالها ومواصفاتها، أو وظائفها، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: حبوب منع الحمل (١٦٤):

وهي مركبات هرمونية، تعمل على إيقاف عملية الإباضة، دون أن يؤثر ذلك على انتظام الدورة الشهرية للمرأة. وهي نوعان:

* الحبوب المركبة، وهي التي تشتمل على مادتي الأستروجين والبروجيستيرون.

* الحبوب أحادية الهرمون، وهي التي تشتمل فقط على مادة البروجيستيرون.

وهذه الحبوب هي الأكثر فعالية في منع الحمل، وهي لا تؤثر على ممارسة

(١٦٣) سبق تخريجه .

(١٦٤) انظر: موسوعة المرأة الطبية ص ٢٢١ - ٢٢٤ .

العملية الجنسية، ولا تؤثر على الجنين فيما لو حدث حمل، ويجب تناولها يومياً باستمرار، وقد تُسبب بعض الاضطرابات في المعدة، أو زيادة الوزن.

ثانياً: الكبسولة الهرمونية (١٦٥):

هي كبسولة نوربلانت، مصنعة من مادة البروجيستيرون الهرمونية، من شأنها التأثير على وظيفة الغدة النخامية لمنع نزول البويضة من المبيض، وهي تُزرع تحت الجلد في أعلى الذراع، وهي تمنع الحمل لمدة خمس سنوات، وقد تؤدي إلى عدم انتظام الدورة الشهرية في الشهور الأولى.

ثالثاً: اللوالب الرحمية (١٦٦):

هي أجهزة صغيرة، ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك، أو من البلاستيك والنحاس، تُدفع داخل الرحم لمنع تعشيش البويضة على جدار الرحم، وهي لا تمنع الإباضة، ولا تسبب تغييراً هرمونياً في جسم المرأة، ولا تقلل من لذة الجماع، ولا تُخفف من شهوة القذف، وقد تؤدي إلى بعض الآلام في أسفل البطن.

رابعاً: الواقي الذكري (١٦٧):

عبارة عن كيس مطاطي يستخدمه الرجل لتغطية العضو الذكري قبل الولوج، بحيث يحدث القذف المنوي في داخله، وليس في داخل المهبل، لكنه قد يكون عرضة للتمزق وخروج السائل المنوي إلى الرحم، وقد يعيق الإشباع الجنسي للرجل، لذلك فهو يصلح للرجال الذين يشكون من سرعة الإنزال، إذ يخفف من شعور

(١٦٥) انظر: موسوعة المرأة الطبية ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(١٦٦) انظر: موسوعة المرأة الطبية ص ٢٢٦ - ٢٢٩.

(١٦٧) انظر: موسوعة المرأة الطبية ص ٢٣٦، ٢٣٧.

الحس المباشر الناتج عن الاحتكاك.

نظرة الطب للعزل كوسيلة لمنع الحمل (١٦٨):

يُعرف العزل في الطب بالجماع المقطوع أو القذف الخارجي، وهو أكثر وسائل منع الحمل انتشاراً، لبساطته، وإمكانية ممارسته في أي زمان ومكان، ولا يكلف شيئاً، وتصل فعاليته في منع الحمل إلى ٨٥٪. لكنه في نفس الوقت يُعتبر من أخطر وسائل منع الحمل خطراً على صحة الإنسان، وذلك للأسباب:

- ١- يُفقد الرجل نشاطه الجنسي، ويؤدي به مع الزمن إلى إصابته بالارتجاع والعنة وسرعة الإنزال.
- ٢- يُولد لدى المرأة البرود الجنسي، لعدم بلوغها الرعدة الجنسية ونشوة الاستمتاع، في كل مرة يجامعها فيها زوجها.
- ٣- يؤدي إلى حدوث اضطرابات عصبية، والقلق، والانفعال السريع.
- ٤- يؤدي إلى ضعف في الذاكرة، وانحطاط في القوى الجسدية، والقدرات الفكرية.

حكم وسائل منع الحمل المؤقتة الحديثة بناءً على حكم العزل:

بناءً على العرض السريع لأهم وسائل منع الحمل الحديثة نجد أنها: تتوافق مع العزل في منع حدوث الحمل مؤقتاً، لكنها تختلف عنه في

(١٦٨) انظر: موسوعة المرأة الطبية ص ٢٣٥، ٢٣٦.

التأثير على الشهوة الجنسية لدى الرجل والمرأة، لذلك كره أو حرّم جمهور الفقهاء العزل لأثره السلبي على الشهوة الجنسية سواء للرجل أو المرأة، إضافةً إلى منعه الحمل، كما تقدم بيان ذلك.

وبناءً على ذلك يكون حكم وسائل منع الحمل المختلفة، والتي تظهر تبعاً، بحسب الضرر الذي تحدثه، ويؤكد عليه الأطباء، ويكون حكمها متردداً بين الإباحة والكرهية والحرمة، وهي للإباحة أقرب، إلا إن أريد بها معاندة القدر، أو اعتقاد المقدرة على التحكم فيه، أو بغية قطع النسل، أو تحقّق بها ضرر عظيم.

وتفارق العزل من حيث أضراره - أي العزل - الخفية والممتدة، سواء على الرجل أم المرأة، والتي تتصل بالمقصود الأعظم من النكاح وهو الوطء، والعفة^(١٦٩).

خامساً: التعقيم الجراحي^(١٧٠):

هو قطع الذرية لمدى الحياة، لدى الجنسين، دون التعرض لوظيفة الأعضاء التناسلية أو التسبب بفقدان الرغبة أو المتعة الجنسية، أو الحافز الجنسي. أسبابه^(١٧١):

- ١- رغبة الزوجين بالتوقف عن الإنجاب.
- ٢- الدواعي الصحية، كتعدد الولادات القيصرية، أمراض القلب

(١٦٩) ذكر ابن عابدين: أن النساء يقمن بسد فم الرحم، وهو يتبع العزل في الحكم، انظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٣٥.

(١٧٠) انظر: موسوعة المرأة الطبية ص ٢٤٧.

(١٧١) انظر: موسوعة المرأة الطبية ص ٢٤٧.

والشرايين، الارتفاع الشديد في ضغط الدم، أمراض الكلى، بعض الأمراض العقلية والوراثية.

حكم التعقيم بناء على العزل:

يختلف التعقيم عن العزل بأنه قطع للنسل بالكلية، فهو بضم مقصود النكاح من طلب الولد، ومقصود الشارع بتكثير الأمة، فإن كان العزل عند بعض الفقهاء محرماً، لأنه وأد خفي، فالتعقيم أولى بالحرمة، لأنه وأد محقق حيث لا يتأتى معه النسل مستقبلاً.

وكذا ذكر ابن حجر عن بعض الشافعية بأن تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ممنوع^(١٧٢)، وكذا ذكره الخطاب عن ابن العربي: أن ما يقطع الماء ويسد الرحم لا يجوز^(١٧٣).

لكن في الأحوال المرضية المشار إليها سابقاً والتي تستدعي التعقيم، يكون التعقيم مباحاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرُّنَا إِلَيْهِ﴾^(١٧٤)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١٧٥)، ولقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وحفظ النفس من الضرورات.

(١٧٢) انظر: فتح الباري ٩ / ٣١٠، وقد عقب ابن حجر على ذلك: بأن هذا القول مشكل على القول بإباحة العزل مطلقاً.

(١٧٣) انظر: مواهب الجليل ٥ / ١٣٣.

(١٧٤) الأنعام (١١٩).

(١٧٥) البقرة (١٧٣).

الخاتمة

وتشمل النتائج:

بعد استعراض وجهة النظر الغربية لموضوع تحديد النسل، ووجهة نظر الفقه الإسلامي، أستخلص النتائج التالية:

١- ابتداء قضية تحديد النسل في الغرب كان لتدارك مشكلات اجتماعية تتعلق بالحمل والولادة وما تتعرض له النساء إزاء ذلك من صعوبات.

٢- تطورت قضية تحديد النسل في الغرب لمواجهة أزمة الانفجار السكاني في مقابل محدودية الموارد، واستمرار نضوب الثروات بأنواعها، في مناطق مختلفة من الكرة الأرضية.

٣- توسعت قضية تحديد النسل عند الغرب، لتشمل مواجهة ما ينتج عن العلاقات المحرمة، ومواجهة ظاهرة حمل المراهقات بدون زواج.

٤- توفير الرزق بيد الله تعالى، وليس الانفجار السكاني مدعاة لتحديد النسل بطرق غير مشروعة، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ إِنَّكُمْ بِرُؤُوفِكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام (١٧٦).

٥- تختلف وجهة نظر الفقه الإسلامي عن النظرة الغربية إلى قضية تحديد النسل من حيث ارتباطها بأسس إيمانية وبال حقوق الزوجية.

٦- الإسلام يفرض حقوقاً لمراعاة الضعف الذي تخصص به الأنثى، وخصائص الأمومة التي تتفوق بها على الرجل.

٧- حق الوطاء وحق الولد من الحقوق المشتركة بين الزوجين في الراجح.

٨- العزل وتحديد النسل، قد تستدعيه بعض الأحوال التي تمر بالزوجين من مشكلات صحية من ضعف أو مرض، أو عدم المقدرة على الوفاء بحقوق الأبوة تجاه الأبناء، من حيث التكسب، أو الانشغال بالعمل والسفر، أو عدم المقدرة على التربية والاهتمام.

٩- في الراجح يُكره العزل (أو تحديد النسل) بدون حاجة إليه، لأن فيه معارضة مع حرص الإسلام على تكثير أمة الإسلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تناكحوا تناسلوا تكاثروا).

١٠- يحتاج الزوجان للاتفاق على العزل وتحديد النسل عند إرادته، والحاجة إليه، مراعاة لحق الجانبين، دون هضم أو تعدي، وهذا لأنه مبني على الحقوق المشتركة للزوجين.

١١- إباحة تحديد النسل وفق الحاجة الداعية له، إنما هو على الصعيد الشخصي فقط، وليس على صعيد الدولة وفرض القوانين المجبرة للمجتمع بتحديد النسل، والاكْتفاء بعدد معين من الأولاد، لأنه يتناقض مع توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم بتكثير الأمة، وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

١٢- قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي^(١٧٧):

أولاً: بالإجماع، لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل:

(١٧٧) مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٣٠ (ربيع الأول - جمادى الآخرة) ١٤١١ هـ - ٢٠٠٣ م،
انظر: موقع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، /<http://www.alifta.net/Fatawa>،
fatawaChapters.

*إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.
*أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

ثانياً: أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره:

*في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية، لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

*وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة.

*بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه، بتقرير يوثق به من الأطباء المسلمين.

ثالثاً: أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعاً، للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقها في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

١- وسائل منع الحمل الحديثة، أخف ضرراً من العزل بناء على قول الأطباء.

٢- إذا كان العزل مكروهاً، فإن وسائل منع الحمل الحديثة أخف كراهة، لأنها أخف ضرراً.

- ٣- التعقيم من وسائل منع الحمل الدائمة، وهي محرمة على الراجح لما فيه من قطع النسل، المتنافي مع مقصد الشارع من تكثير الأمة.
- ٤- التعقيم يُباح حال الضرورة، والضرورة يحددها الأطباء بناء على مدى الخطورة المتوقعة من عدم التعقيم.